للمريض يستشفي بها». فكل هذا مما يرجح الاحتمال الأول لما هو قد يقال انه يوجب
الذهاب إليه ولمسه. ولكنه يمكن ان يقال ان هذا الذي ذكر لا يمنع الاحتمال الثاني
ولا يمنع المصير إليه، أما ذهاب أغلب الشراح إلى أحد الاحتمالين فلا يقضي ذلك بأنه يكون ما ذهبوا
إلى القول به هو الصحيح اللازم الأخذ به. وأما أمره عليه الصلاة والسلام بأنه يفرق شعره بين الناس
فلا مانع من أن يكون فعل ذلك وأمر به إجابة لدواعي قلوبهم وإرضاء لهم لأنه لا شك أنه
عليه السلام وجدهم يحبونه ويحرصون عليه ويطلبونه ويتنافسون فيه. وأما قول أم سليم: «هذا
عرقك نجعله في طيبنا وهو من أطيب الطيب». فلا يوجب أيضا ما ذكر فإن جعل الماء المعرق في
الطيب قد يكون من أجل المحبة والشوق إلى كل ما له صلة بالجسد النبوي الطاهر
وقولها «وهو من أطيب الطيب». لا يمنع أيضا ما ذكرنا لأن المحب يجد ريح حبيبه أطيب
من قاموس الطيب ويجد كل ما فيه أطيب وأفضل وأحلى مما يجده الناس طيبا وفاضلا وحلوا
وهذا لا يشك فيه أحد. وأما قولها: «نرجو بركته لصبياننا» فهو صريح في
رجاء البركة والصلاح ولكنه من عرف فعل الحب في النفس وتأثيره فيها لا يستبعد ان يحمل
هذا اللفظ على ما ذكرنا ولا يستبعد ان يكون رجاء البركة معنى نحو الاهتداء: ان الحب للنبوة
قد خاص على كل شيء فينا حتى صرنا نرجو الخير والبركات من كل شيء له اتصال بالذات
النبوية الكريمة. وأما غمسه يده صلى الله عليه وسلم في الماء الذي يؤتى به إليه فلا مانع أيضا من أن
يكون فعل ذلك ارضاء لهم وإجابة لطلبهم لأنهم كانوا يسرون به ويطلبونه ويشعرون كم يجدون
فيه اللذة والراحة والسرور. وأما الاستشفاء بالجبة وتقبيلها فلا ريب ان المحب قد
يستشفي برؤية مخلفات حبيبه وبوضعها على جسده وقد يستشفي بالوقوف على الآثار
والديار. فلا مانع ان يكون هذا من هذا. هذه وجوه وتفاسير قد تقال في
الأحاديث المذكورة ونحو محاملها. ولكنه لا ننكر أنها وجوه ضعيفة متكلفة فيها نوع شيء
من البعد والاغراب والميل عن أقرب ما يثب إلى الأفهام وإنما ذكرناها ونقلناها استيفاء
للبحث والمسألة. فإن صحت هذه الوجوه والتفاسير لم يكن هنالك ما يمنع من حمل ما فعل الصحابة
بشعره صلى الله عليه وسلم وبصاقه وأشعاره ووضوئه وجبته على الحب انه فطري نحو عشيق
من مظاهر حبهم له وتعلقهم به وشوقهم إليه وإلى ما له علاقة ببدنه الشريف. وقد يشهد
لهذا بعض الفاظ الروايات السابقة ويدل عليه بالتصريح ما روى عن عبد الرحمن بن
الحارث بن أبي مراد السلمي قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بطهور فغمس يده فيه
فتوضأ فتتبعناه فحسوناه فقال النبي صلى الله عليه وسلم «ما حملكم على ما فعلتم؟» قلنا حب الله
ورسوله. قال «فإن احببتم ان يحبكم الله ورسوله فأدوا إذا ائتمنتم
واصدقوا إذا حدثتم وأحسنوا جوار من جاوركم» رواه الطبراني فيه عبيد بن واقد القيسي
وهو ضعيف. قاله الهيثمي في مجمع الزوائد. فهذه الرواية صريحة في أنهم كانوا يفعلون ذلك
حبا للرسول صلى الله عليه وسلم لا لشيء آخر وهنالك روايات أخرى تدل على أن هذا هو
ما كانوا يقصدون ويريدون. فهذا الاحتمال الثاني إذن يمكن القول به والذهاب
إليه ولكنه لا ريب ان الاحتمال الأول أقوى وأظهر وأقرب من ناحية نصوص الروايات
فإن قيل: وهل بين الاحتمالين فرق وإذا كان بينهما فرق فهل يفيد هذا الفرق
في بحثكم ومسألتكم قيل: أما الفرق فلا شك فيه فإن أخذ البصاق والشعر وتقبيل الجبة
على قصد التبرك وطلب الفائدة والخير غير أخذه حبا وشوقا وعشقا ولهذا
نجد فرقا عظيما بين من يحتفظ بشعر ابنه أو ثوبه أو شيء من مخلفاته على سبيل حب
وليد وبين من يأخذ شيئا من قبر نبي أو ولي أو من صنم على قصد الانتفاع ونيل
المطلوب المرغوب به أي على قصد التبرك بالمعنى الذي يعنيه هؤلاء الجاهلون. وأما فائدة
هذا الفرق في بحثنا ومسألتنا فهي تخفى أيضا لأننا إذا فرضنا أن الصحابة إنما كانوا
يقصدون بهذا الذي فعلوه الحب والمحبة انقطعت حجة هؤلاء الذين يزعمون بأنه